بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٢
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٥

الرقم : .....

التاريخ : ٧ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن الكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الإستعجال

٢٠٠٩/٦/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن الكشف عن الذمة المالية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .
٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء .
٤- رئيس ديوان المحاسبة .
٥- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
٦- رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة المناقصات المركزية .
٧- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية .

٨- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر بتشكيلها وتعيين أعضائها مرسوم .

٩- من يشغل وظيفة بدرجة وزير .

١٠- رجال القضاء والنيابة العامة ومن في مستواهم في إدارة الفتوى والتشريع والإدارة القانونية في بلدية الكويت .

١١- شاغلوا الوظائف القيادية وتشمل الوظائف من الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين في الوزارات والإدارات الحكومية ومن في مستواهم في الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وديوان المحاسبة.

١٢- الأعضاء الذين تعينهم الحكومة في إدارات الشركات المساهمة التي تساهم في الدولة بأي نسبة كانت وسائر أعضاء مجالس الإدارة الآخرين التي تملك الحكومة أكثر من نصف رأس مالها.

١٣- رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأعضاء المجلس أو اللجنة أو الأمانة العامة (أو من في حكمهم) التي تتولى مسؤوليات قيادية للجماعات السياسية وفقاً لهياكلها التنظيمية ، وتحت أي اسم كانت هذه الجماعات (حزب ، تجمع ، جماعة ، حركة أو غير ذلك من الأسماء).

ويصرف جهاز فحص إقرارات الذمة المالية لكل شخص من الخاضعين لأحكام هذه المادة (بطاقة الذمة المالية) المشار إليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، وتنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل عام .

(المادة الثانية)

يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، مجموع ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية أو منقولة، في الداخل أو في الخارج ، ويدخل في ذلك ما يكون مستحقاً له ولاولاده القصر من حقوق وما عليهم من التزامات قبل الغير.

(المادة الثالثة)

على من يعين في الوظائف الخاضعة لهذا القانون بعد العمل به أن يقدم إقراراً بذمته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينه ، ويجدد تقديم الإقرار كل أربع سنوات ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه . وبالنسبة للذين يؤدون مهامهم خلال مدة محددة يقدم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ بداية المدة ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهائها ، ولا يعفي تجديد المدة من تقديم الإقرار .

ويبين إقرار الذمة المالية جميع عناصرها وقت تقديمه .

ويقدم إقرار الذمة المالية إلى الجهاز المختص بفحصه والمنصوص عليه في هذا القانون.

وعلى كل من يخضع لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به أن يقدم خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ إقراراً عن الذمة المالية بالحالة التي كانت عليها عند شغله الوظيفة القيادية لأول مرة .

(المادة الرابعة)

ينشأ جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم إليه بالتطبيق لأحكام هذا القانون يسمى (جهاز فحص إقرارات الذمة المالية) يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، ويضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين ، يندبهم المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة لتجديد لمرة واحدة بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

وتتولى فحص الإقرارات بالنسبة إلى المذكورين في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وبالنسبة إلى غيرهم لجنة أو أكثر برئاسة مستشار وعضوية أثنين من رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل .

واستثناء من أحكام هذه المادة تتولى فحص إقرارات الذمة المالية لرجال القضاء والنيابة العامة لجان ثلاثية يشكلها المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه .

وتكون للجان فحص إقرارات الذمة المالية اعتمادات خاصة للقيام بأعمالها تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

(المادة الخامسة)

للجان الفحص المشار إليها في المادة السابقة أن تطلب من الجهات الإدارية وكذلك من البنوك والمؤسسات المالية أو من أي جهة أخرى أي بيانات أو معلومات أو إيضاحات

تتعلق بالإقرارات التي تقوم بفحصها وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرارات . ويقصد بالجهات الإدارية في تطبيق أحكام هذه المادة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة والشركات التي تملك الحكومة أكثر من نصف رأس مالها .

وللجان أن تستعين في أداء مهمتها بمن تراه من الخبراء الكويتيين بوزارة العدل ممن لا تقل درجاتهم عن خبير أول أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين .

(المادة السادسة)

تعد اللجنة المختصة بفحص الإقرار بنتيجة هذا الفحص ، وما تكشف عنه من الحصول على كسب غير مشروع أو انتفائه .
ويعتبر كسباً غير مشروع معاقباً عليه في تطبيق أحكام هذا القانون كل تضخم في الذمة المالية للخاضع لأحكامه ، إذا ثبت أن له مصدراً غير مشروع أو ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره باستغلال وظيفته .

(المادة السابعة)

إذا كشف الإقرار عن كسب غير مشروع أحالت اللجنة الأوراق إلى لجنة التحقيق الخاصة بالوزراء بالنسبة إلى الوزراء أو إلى النيابة العامة بالنسبة إلى غيرهم لمباشرة الدعوي الجزائية ، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م والمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع .

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويكون قراراها في هذا الشأن مسبباً ، وفي حالة رفض التظلم يجوز له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أن يتقدم للمحكمة ذاتها بتظلم جديد ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع . ويكون التظلم من تلك الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الأولاد القصر بتنفيذ الحكم بالمصادرة في أموال كل منهم المنقولة والعقارية بقدر ما استفاد .

كما يجوز لها أن تأمر بإدخال كل من استفاد من غير من ذكروا ليكون الحكم بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في أمواله المنقولة والعقارية بقدر ما استفاد .

(المادة العاشرة)

كل حكم بالإدانة وفقاً لأحكام المادة السابقة يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته ، مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية أو منتخبة .

(المادة الحادية عشرة)

إذا بادر الشريك في جريمة الحصول على الكسب غير المشروع إلى إبلاغ لجنة الفحص بها أو أعان أثناء الفحص والتحقيق فيها على الكشف عن متهمين آخرين أو عن جرائم أخرى مرتبطة بها لم تكن معلومة ، أعفي من العقوبة المقررة للجريمة وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون في المواعد المقررة ، أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة مع علمه بذلك أو تعمد عدم التعريف بنفسه وعدم تقديم بطاقة الذمة المالية الخاصة به وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، لا يجوز لأي موظف أن يفشي أي معلومات تتعلق بالذمة المالية للغير تكون قد وصلت بسبب أعمال وظيفته . ودون أخلال بالمسئولية المدنية والتأديبية ، يعاقب كل من خالف هذا بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء خدمة الموظف.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المبينة في الفقرة السابقة كل من امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم ما تطلبه لجنة الفحص من بيانات أو معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات لديه .

(المادة الرابعة عشرة)

تصرف لكل من شهد أو علم بارتكاب جريمة الحصول على الكسب غير المشروع وبادر بإبلاغ لجنة الفحص قبل علمها بها مكافأة يصدر بتحديد مقدارها وقواعد إجراءات صرفها قرار من وزير العدل ، وذلك متى ثبتت صحة هذا التبليغ .

ويعد في حكم الشاهد زوراً وتطبق عليه أحكام المادتين (١٣٦، ١٣٧) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كل شخص أدلى ببيانات كاذبة يعلم عدم صحتها ما لم يعدل عنها قبل آخر مرحلة .

(المادة الخامسة عشرة)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . أما بالنسبة إلى الوزراء فيكون الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١- عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها .
٢- نموذج إقرار الذمة المالية .
٣- إجراءات تقديم الإقرار .
٤- إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرارات ومكافآت أعضائها .
٥- بطاقة الذمة المالية مشتملة بوجه خاص على اسم حاملها وصفته ورقم بطاقته المدنية .
٦- نموذج الأخطار المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .

(المادة السابعة عشرة)

يلتزم كل من الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائه (٥٠%) من رأسمالها أو ديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسئولين في هذه الجهات في شأن أي عقود تجارية أو عقارية أو صناعية أو حرفية أو استثمارية أو شأن أي مناقصات أو مزايدات أو تعاقدات بما في ذلك عقود الاستشارات وغيرها من أي نوع كانت مع هذه الجهات سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره بالتعريف بنفسه وتقديم إقرار " بطاقة الذمة المالية " الخاصة به المشار إليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

(المادة الثامنة عشرة)

تلتزم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائه (٥٠%) من رأسمالها ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة خلال عشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصلة مبينةً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في هذه الجهات في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابقة وذلك على نموذج الإخطار المشار إليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

وعلى ديوان المحاسبة أن يبعث لمجلس الأمة خلال عشرة الأيام الأولى من شهري أبريل وأكتوبر من كل عام عن الستة شهور السابقة صوراً من جميع الإخطارات المشار إليها في الفقرة السابقة مبوبة لكل جهة ولكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبينةً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه ، الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في ديوان المحاسبة ، وتوزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع الأعضاء .

(المادة التاسعة عشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل في ما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون – وباستثناء المادة السادسة عشرة منه التي يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية – يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية له .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابرالصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الكشف عن الذمة المالية

حرص الدستور الكويتي في المادة السابعة عشرة منه على النص على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها وأجب على كل مواطن) وتحقيقاً لهذا الهدف يحرص المشرع على إصدار تشريعات تعزز الشفافية والنزاهة إزاء جميع التصرفات التي تتعامل في أموال الدولة .

ومن أجل ذلك وحيث أن الموظف العام أو القائم على العمل مؤتمن على المال العام يحرص المشرع على فرض وإقرار أي إجراء لكفالة حمايته من أي تعدي عليه سواء من الغير أو ممن أؤتمن عليه .

ومن بين هذه الإجراءات نجد التشريعات المالية والجزئية- وهو أمر مأخوذ به في القوانين المقارنة – تفرض على راغبي تولى مهام العمل العام التزاماً رقابياً واحترازياً هدفه تحقيق هذه الحماية الدستورية للمال العام يتمثل في تقديم إقرار بعناصر ذمتهم المالية ، ويعد هذا الالتزام من جانب القائمين على العمل تنفيذاً للمبدأ الدستوري الذي يفرض حماية المال العام دون أي تعارض مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يفرض سرية عناصر الذمة المالية لأن الإقرار هنا يتم بإدارة ورضاء مقدميه وليس رغماً عنهم وهنا عنصر الرضاء بالقيام بأعباء وسلطات العمل العام يعني الرضاء بكل متطلباته ، أي الرضاء بما يمنحه لهم من سلطات وأيضاً بما يفرضه عليهم من التزامات ومنها الالتزام بتقديم الإقرار .

ولهذا أعد هذا القانون في إطار هذا الهدف ليطبق على بعض فئات الموظفين ممن بيدهم أمر التعامل في الأموال العامة للدولة أو سلطة اتخاذ القرارات وحفاظاً على نقاء ذمتهم المالية من التعامل غير المشروع في أموال الدولة المؤتمنون عليها وألزمهم بتقديم إقرارات لعناصر الذمة المالية من حقوق والتزامات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضمنها نصوص القانون والتي جاءت كما يلي :-

تناولت المادة الأولى تحديد فئات الخاضعين لأحكام هذا القانون وشملت بذلك تفصيلاً كل من يخضع لأحكام هذا القانون وذلك في البنود من ١ إلى ١٣ من المادة ذاتها ونصت هذه المادة كذلك على أن يصرف لجميع الخاضعين لأحكام القانون وفقاً لهذه المادة بطاقة للذمة المالية .

وعرفت المادة الثانية المقصود بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وهي كل ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقولة في الداخل والخارج ويشتمل الإقرار ما يكون لهم من الحقوق وأيضاً ما عليهم من التزامات .

ونظمت المادة الثالثة مواعيد تقديم الإقرار بالنسبة للموظفين الجدد عليهم تقديم الإقرار خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التعيين ويجدد الإقرار كل أربع سنوات ، ثم يقدم آخر إقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ ترك منصبه . وبالنسبة لشاغلي هذه الوظائف بصورة مؤقتة لمدة محددة يقدم الإقرار خلال ٩٠ يوماً من تاريخ بداية المدة ثم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهائها ويجدد الإقرار بتجديد المدة .

وبالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور هذا القانون يتعين عليهم تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون شاملاً عناصر الذمة المالية بحالتها في تاريخ تعيينهم في المناصب القيادي لأول مرة .

ونصت المادة الرابعة على إنشاء جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم إليه بالتطبيق لأحكام هذا القانون يسمى جهاز فحص إقرارات الذمة المالية يرأسه احد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، على أن يضم هذا الجهاز عددا كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين يندبهم المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بالإضافة لأعمالهم الأصلية .

ومنحت المادة الخامسة صلاحيات لهذه اللجان بمخاطبة الجهات الإدارية والبنوك والمؤسسات المالية لطب أي بيانات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالإقرارات التي تقوم بفحصها ، وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرار ، وأجاز لها الاستعانة بخبراء كويتيين بوزارة العدل بما لا تقل درجته عن خبير أول أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين .

ونظمت المواد السادسة والسابعة والثامنة اختصاص الجهاز بوضع تقارير في حالة ثبوت كسب غير مشروع وهو الحالة التي يظهر فيها تضخم الذمة المالية لمقدم الإقرار وثبوت مصدر غير مشروع لهذا التضخم ، أو إذا ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره باستغلال وظيفته وهنا تقوم اللجان بإحالته إلى النيابة العامة أو للجنة التحقيق الخاصة بالوزراء .

ومنح المشروع للنيابة العامة أو لجنة التحقيق مع الوزراء أن تتخذ ما تراه من إجراءات تحفظية بالنسبة للكسب غير المشروع ، وسمح لذوي الشأن بالتظلم من هذه الإجراءات أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

ونصت المواد من التاسعة إلى الثانية عشر على العقوبات الأصلية والتبعية التي توقع على مرتكبي الأفعال بهذا القانون ، وأيضاً تضمنت الإعفاء من العقاب حال قيام الشريك بالمبادرة بمعاونة السلطات في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها .

وفرضت المادة الثالثة عشر مبدأ السرية لكل ما يتعلق بإقرارات الذمة المالية وجرمت إفشاء هذه السرية على أن يظل هذا الالتزام حتى بعد ترك الخدمة . وألزمت كل من بيدهم الأمر بكشف السرية أمام اللجنة بالنسبة لما تطلبه من معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات .

وفي مقابل العقاب قرر المشروع في المادة الرابعة عشر مكافأة لكل من شهد أو علم بجريمة كسب غير مشروع وبادر بالإبلاغ عنها .

ونص القانون في المادة الخامسة عشر منه على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق والتصرف في جرائم هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، وبالنسبة للوزراء يكون الاختصاص وفقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥.

ونصت المادة السادسة عشر من القانون على إصدار اللائحة التنفيذية له بمرسوم خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية على أن تبين على وجه الخصوص عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها وإجراءات تقديم الإقرار فضلا عن إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرارات وبطاقة الذمة المالية ونموذج الإخطار.

وألزمت المادة السابعة عشر من القانون كل من الخاضعين لأحكام القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامة بأي اتصالات أو مراجعات مع أي من الجهات التي نصت عليها تفصيلا أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسئولين في هذه الجهات

في شان من الشئون التي أوردتها المادة بالتفصيل أن يعرف بنفسه ويقدم بطاقة الذمة المالية الخاصة به المشار إليه فغي البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

أما المادة الثامنة عشر فقد ألزمت جميع الجهات التي ورد ذكرها في المادة ذاتها أن تقدم إلى ديوان المحاسبة خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصله مبيناً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام المادة الأولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في الجهات المشار إليها في هذه المادة في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابعة عشرة على أن يتم ذلك على نموذج الإخطار المشار إليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

كما نصت على أن يبعث ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة خلال عشرة الأيام الأولى من شهري ابريل وأكتوبر من كل عام عن ستة الشهور السابقة صوراً من جميع الإخطارات المشار إليها في هذه المادة لكل جهة ولكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبيناً بها أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في ديوان المحاسبة ونصت كذلك على أن توزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع الأعضاء .

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .